اوعن اهل الذمة من غيران يكون القاتل واحدا من ثلاثة كما في
الكتاب فان المقتول شهيد كما صرح به في المحيط وعطفه على ثلاثة
وجعله سببا وابدا انتهى وفي النهر واما من قتل مدافعا عن نفسه
فكونه شهيدا مع قتله بغير المحدد مشكل جدا لوجوب الدية بقتله فتدبر
ممعنا النظر فيه انتهى **قوله** وان لم يكن به اثر اوكان الدم يسيل من
انفه اوذكره اودبره لا يكون شهيدا لان الجبان يبول دما ولاحتمال
ان الخارج من الدبر من باسور ومن الانف من رعاف قاله الشمني
ولان الجبان قد يموت فزعا قاله الشارح **قوله** اوقتله مسلم زاد الشمني
او ذمي ظلما بما يقتل غالبا ولم تجب الدية فشهيد وان قتله المسلمون
بما لا يقتل غالبا ليس بشهيد بالاجماع وان قتلوه بالمثقل فكذا عند
ابي ح وعندهما هو شهيد كما في الجوهرة وفي النهر قيد بالظلم لانه لوقتل
حدا اوقصاصا اوعدا على قوم فقتلوه لا يكون شهيدا انتهى **قوله**
اي بنفس القتل احترز به عن من وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله او
قتل خطا فان كلا منهما لا يكون شهيدا كما افاده في النهر والبحر **قوله** او
بقتل الاب ابنه اوشخصا اخروارثه ابنه قاله الزيلعي **قوله** فيكفن اي
يلف في ثيابه كذا في الجوهرة **قوله** لقوله عليه السلام في شهدا احد زملوهم
بكلومهم اي لفوهم فيها يقال زمل بثوبه اذا التف فيه ايض ويوم احد
كان يوم السبت لاحدى عشرة ليلة خلت من شوال سنة ثلاث
من الهجرة واحد جبل على باب المدينة دون فرسخ ويقال له ذو عينين
وكانت عدة المشركين فيه ثلاثة الاف وعدة الخيل مايتا فرس وقتل
منهم اثنان وعشرون رجلا وعدة المسلمين الفا وانخزل عدو الله عبد الله

ابن

ابن ابي المنافق بثلث العسكر فرجع الى المدينة كذا في البناية **قوله**
وان تطهر من الذنوب كالنبي والصبي كما في الجوهرة **قوله** ويدفن بدمه
البا بمعنى مع فلا يغسل اي الدم وان كان في ثوبه نجاسة غير الدم
فانها تغسل كذا في البحر لزاخر **قوله** كالفرو والحشو والسلاح المعلق
عليه قال في الجوهرة الحشو الثوب المحشو قطنا انتهى وفي البناية واشار
في المبسوط في نزع الاشيا المذكورة الى ان هذه الاشيا كانت لدفع باس
العدو وقد استغنى عن ذلك ولان هذه عادة اهل الجاهلية لانهم
كانوا يدفنون ابطالهم بما عليهم من الاسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم
انتهى **قوله** ان قتل جنبا يعلم كونه جنبا اما بقوله قبل القتل او بقول
امراته **قوله** عرفت مانعة يعني من ثبوت التنجس بالموت وبالتلطخ والا
لترتب مقتضاه قاله في الفتح وفي الجوهرة اي منعت دمه من كونه نجسا
قوله لا رافعة يعني لما وجب عليه قبل موته الا ترى انه لوكان في ثوب
الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولا يغسل عنه الدم فان قلت لو لم
يكن رافعا لوضى المحدث اذا استشهد واللازم باطل فكذا الملزوم
قلت لا يلزم من ان لا يكون رافعا للاعلى ان لا يكون رافعا للادنى كذا
في البناية **قوله** اوارتث على صيغة المجهول بالتا المثناة من فوق
المضمومة ثم الثا المثلثة قاله في البناية وفي القاموس ارتث على المجهول
حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق اه وقال ملا مسكين اوارتث
اي صار خلقا في الشهادة يقال ثوب رث اي خلق اه وفي الدرر ولم
يرتث على البنا للمفعول يقال ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه
رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة اوثبت

Copyright © King Saud University